

أحكام القرآن

أموالهم وقال تعالى فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بـ حسيباً .
ففي هذه الآية معنيان أحدهما الأمر بالإشهاد وهو مثل معنى الآية التي قبلها وـ أعلم من
أن يكون الأمر بالإشهاد دلالة لا حتماً وفي قول وـ وكفى بـ حسيباً كالدليل على الإرخاص في
ترك الإشهاد لأن وـ يقول وكفى بـ حسيباً أي إن لم يشهدوا وـ أعلم .
والمعنى الثاني أن يكون ولي اليتيم المأمور بالدفع إليه ماله والإشهاد عليه يبرأ
بالإشهاد عليه إن جده اليتيم ولا يبرأ